



Distr.: General
27 August 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٤

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١١ المقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٥
توزيع/ يوليه ٢٠١٤

المقدم من: سعيد بوسلوب (يمثله رشيد مسلبي، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

الشخص المُدعي أنه ضحية: نجمة بوزعوت (زوجة صاحب البلاغ)
صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقدیم البلاغ:

الوثائق المرجعية:

٣٠ توزيع/ يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الحال إلى الدولة الطرف في ١٤ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع:

السائل الموضوعية:

إعدام التعسفي
 الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، والحق في سبيل انتصاف فعال

السائل الإجرائية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

استنفاد سُبل الانتصاف الخالية
الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦
والمادة ٧

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

(A) GE.14-14849 201114 211114



رجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 4 8 4 9 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

***٢٠١٠/١٩٧٤** رقم البلاغ

المقدم من: سعيد بوسلوب (بمثابة رشيد مسلبي، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

الشخص المُدعى أنه ضحية: نجمة بوزعوت (زوجة صاحب البلاغ وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاریخ تقديم البلاغ: ٣٠ تموز/يولیه ٢٠١٠ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يولیه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٤، المقدم إليها من سعيد بوسلوب، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشرور، وكرستين شانيه، وكورنيليس فليترمان، ويوجي إواساو، وفالتر كالين، وزونكي زانيلي ماجودينا، وجيرالد. نيoman، والسير ناجيل رودي، وفيكتور مانويل رودريغيز - رسيرا، وفابيان عمر سالفوي، وديروحال سيتولسينج، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاي، وكونستانتين فارديلاشفيلي، ومارغو واترفال، وأندريله بول زلاتسکو.

وطبقاً للمادة ٩٠ من آراء اللجنة الداخلية، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ نووز/ يوليه ٢٠١٠ هو سعيد بوسلوب، المولود في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤ والقاطن في أوحانة، بولاية جيجيل في الجزائر. وهو يدعي أن زوجته نجمة بوزعوت كانت ضحية لانتهاك الدولة الطرف الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد. ويمثله الحامي رشيد مسلبي من المنظمة غير الحكومية "الكرامة لحقوق الإنسان".
- ١-٢ وفي ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض تدابير الحماية المطلوبة من صاحب البلاغ طالبة إلى الدولة الطرف الامتناع عن اتخاذ تدابير جزائية أو أي تدبير آخر يرمي إلى معاقبة صاحب البلاغ أو أي فرد آخر من أفراد أسرته أو تخويفه بسبب تقديم هذا البلاغ. وفي ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، عمد أفراد مجموعة مسلحة مجهولة الهوية إلى اغتيال ثلاث نساء وإصابة رابعة بالقرب من قرية أوحانة. وكانت الضحايا زوجات عناصر في الميليشيا المحلية والحرس البلدي. وفي الساعة السابعة من صباح اليوم التالي (٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦)، حاصر أعون في الحرس البلدي لبلدة أوحانة، بصحبة عسكريين من ثكنة أوحانة، متزلي عائلتين لكل منها فرد متخصص في الأحراس وإحداهما عائلة بوسلوب. وقد هاجم الأعون متزيل عائلة بوسلوب وأطلقوا النار على واجهة المتزل الأمامية. عندها فتحت نجمة بوزعوت باب المتزل فأطلق عليها أحد الأعون (ر. ب.) النار من مسافة قريبة، وأرداها قتيلة على الفور.

٢-٢ وأنباء اقتحام الحرس البلدي متزيل العائلة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، وبعد أن لقيت نجمة بوزعوت مصرعها، دخل عون آخر في الحرس البلدي (أ. س.) متزيل عائلة بوسلوب واعتدى بالضرب على صاحب البلاغ وأصابه بجروح. ثم أخذ أعون الحرس البلدي^(١) صاحب البلاغ واثنين آخرين من سكان القرية (م. ب. وع. ب.) وسلموهما إلى قوات الدرك في بلدة بوشرقة - الطاهر. وبعث كد صاحب البلاغ أن الرجال الثلاثة تعرضوا، خلال الرحلة التي قادتهم إلى مركز الدرك للضرب بأعقاب البنادق. وقد مكثوا في مركز الدرك ثلاثة أيام مورست عليهم خلاهم، أعمال تعذيب وحشية قبل أن يُطلق سراحهم.

(١) يحدد صاحب البلاغ هو يأتمم في هذا البلاغ.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن امرأة وبنتاً في السادسة من عمرها لقيتا حتفهما أيضاً خلال هذه العملية على أيدي أعنوان القوة البلدية. بيد أن نشرة الأخبار المسائية على قناة التلفزيون الوطني أوردت خبر مقتل سبع نساء في بلدة أو جانة على أيدي عناصر إرهابية دون ذكر العملية التي نفذها قوات حفظ النظام. وفي اليوم التالي، صدرت عن طبيب بلدة الطاهر شهادة وفاة نجمة بوزعوت حيث أكد الطبيب بالإشارة إلى وفاة عنيفة. ويرد في التقرير الذي أعدته قوات الدرك الوطنية لبلدة الطاهر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بالاستناد إلى المحضر الذي حررته قوات الدرك في بوشرقة - الطاهر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن نجمة بوزعوت قُتلت على أيدي عناصر إرهابية مسلحة.

٤-٢ وعقبَ وفاة نجمة بوزعوت، أمرت محكمة الطاهر بفتح تحقيق واستدعي صاحب البلاغ للإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق. وقد وبيّخه القاضي على اتهامه قوات الأمن زوراً ورفض تدوين أقواله. ويفيد صاحب البلاغ بأنه يجهل مآل هذا التحقيق إذ استبعد من الإجراءات ولم يتلق أي اتصال جديد بهذا الشأن لا من قاضي التحقيق ولا من النيابة. وقد أثناء مناخ الخوف السائد في المنطقة عن رفع دعوى على أفراد الحرس البلدي الذين كانوا يتحكمون في رقاب سكان المنطقة جميعاً. وقد انتظر صاحب البلاغ تحسُّن الحالة الأمنية العامة في عام ٢٠٠١ قبل استئناف مساعيه بعرض الانتصاف. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أودع صاحب البلاغ شكوى لدى المدعي العام لولاية جيجل ضد المتورطين في اغتيال زوجته. غير أن شكواه لم تفض إلى اتخاذ أي إجراء.

الشكوى

١-٣ يتمسّك صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بزوجته نجمة بوزعوت، إضافة إلى المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بشخصه.

٢-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن وفاة زوجته، وقد كان شاهداً عليها، تُنسب مباشرة إلى أعنوان الدولة الذين أطلقوا النار عليها من مسافة قريبة في إطار اقتحام أفراد الحرس البلدي متسلّ عائلته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويذكر صاحب البلاغ بأن الحق في الحياة يُعدّ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤، حقاً ثابتاً ولا يجوز عدم التقييد به حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تحدد حياة الأمة. ويرى صاحب البلاغ أن انتهاك حق نجمة بوزعوت في الحياة غير مقبول لا سيما أنه ناتج عن فعل عمد من جانب قوات حفظ النظام وأن السلطات لم تفتح بعد ذلك أي تحقيق لتوضيح ملابسات الحادث. ويصف صاحب البلاغ وفاة زوجته بأنها إعدام بإجراءات موجزة في إطار ممارسة منهجمية ومعتمدة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، علاوة على كونها جريمة في حق الإنسانية. ويستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بالفقرة ١٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٤) ٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

٣-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أنه كان ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد بالنظر إلى ما تعرض له من عنف مادي (ضرب بأعقاب البنادق) لدى اعتقاله من قبل أفراد القوة البلدية وما خضع له من أعمال تعذيب طيلة الأيام الثلاثة التي قضتها محتجزاً في مركز درك الطاهر. ويذكر صاحب البلاغ في هذا الصدد بأن لجنة مناهضة التعذيب أقرت بتصاعد ممارسة التعذيب في الجزائر اعتباراً من عام ١٩٩١^(٢). وهو يرى أن قوات الدرك الوطنية كانت، في تاريخ احتجازه، تمارس التعذيب بصورة منهجية أثناء الاحتجاز.

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بتوضيح وتسوية حالة انتهاك حقوق الإنسان المحددة التي كان صاحب البلاغ ضحيتها^(٣). وبالامتناع عن فتح أي تحقيق في اغتيال نجمة بوزعوت، لم تحترم السلطات الجزائرية التزامها بأن تضمن لكل من يدعى حدوث انتهاك الحق من حقوقه الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، باعتبار ذلك حقاً مكفولاً في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويذكر صاحب البلاغ بأن اللجنة اعتبرت أن الإخلال بالالتزام بفتح تحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً بيّناً للعهد^(٤).

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه بات من نوعاً، منذ اعتماد الأمر رقم ٦-١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ملاحة الأشخاص المتممرين إلى قوات الدفاع والأمن الجزائرية. ويذكر صاحب البلاغ بأن اللجنة رأت أن هذا الأمر يشجع فيما يليه ظاهرة الإفلات من العقاب وينتهي الحق في سبيل انتصاف فعال^(٥). ويتمسك صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من استعمال حقه في الوصول إلى سبل انتصاف فعال وبأن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بضمان هذا الحق له منتهكة بذلك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٣ وبخصوص مقبولية البلاغ، يؤكّد صاحب البلاغ أنه استخدم سبل الانتصاف الممكنة جميعها وتبيّن أن جميعها غير فعالة. فقد جأ إلى السلطة القضائية المختصة في موضوع اغتيال زوجته، لكن القضاء لم يفتح تحقيقاً رغم أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائرية تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية [...] بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم". ويشير صاحب البلاغ إلى أن قاضي تحقيق محكمة الطاهر استمع إليه بخصوص الواقع التي كان شاهداً عليها، لكنه رفض تدوين شهادته التي تورط أخوان قوات الأمن. وهو يشير أيضاً إلى أن محضر ضبط

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب (A/52/44)، الفقرات من ٧٠ إلى ٨٠.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٧ (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة ١٢.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة ١٢.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة ٧.

الوفاة الذي أثبت حدوث وفاة عنيفة كان ينبغي أن يفضي تلقائياً إلى صدور أمر من النيابة بإخضاع الجثة للتشريح وبفتح تحقيق. ولم يعلم صاحب البلاغ قط ما إذا كان هذا الإجراء قد استُئنف. ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يصر في ذلك الوقت على متابعة المسألة ومعرفة الإجراءات المتخذة من النيابة، أو على محاولة الطعن في قرار عدم سماع الدعوى أو حفظ القضية، نظراً إلى مناخ الرعب والإفلات من العقاب السائد في المنطقة، علاوة على التواطؤ الواضح بين القضاء ومرتكبي الجريمة.

٧-٣ وعندما تحسنت الحالة الأمنية أودع صاحب البلاغ، في عام ٢٠٠١، شكوى رسمية أمام النائب العام لولاية جيجل، وقرر النائب العام ألا يطلب فتح تحقيق قضائي، كما لم يعلم صاحب البلاغ بتطورات التحقيق الذي يوشر في عام ١٩٩٦ بالاستناد إلى المحضر الذي أعدته قوات الدرك في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويرى صاحب البلاغ أنه استند بذلك سبل الانتصاف المحلية التي تبين أن جميعها غير فعالة وغير مفيدة، وهو يذكر أخيراً بأن الأمر رقم ١-٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يعطّل جميع سبل الانتصاف المحلية؛ لذا يرى صاحب البلاغ أن بلاغه مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

١-٤ في مذكرة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تعرّض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ. وهي ترى أن هذا البلاغ، شأنه في ذلك شأن البلاغات السابقة المتعلقة بحالات اختفاء قسري تُسبّب إلى موظفين حكوميين في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، ينبغي أن يُفحص "في إطار نهج شامل" وأن يعتبر من ثم غير مقبول. وتذكر الدولة الطرف بأن الفترة المذكورة مشتملة بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وهي ترى أن نظر اللجنة في البلاغات المقدمة على أساس فرادى الحالات لا يسمح بإدراج الواقع في السياق الاجتماعي السياسي والأمني للبلد أثناء فترة الأزمة تلك، التي اتسمت بتفشّي خطير لظاهرة الإرهاب نتيجة للدعوة إلى العصيان المدني والعنف التخريبي والانخراط في الإرهاب المسلح ضد الدولة الجمهورية ومؤسساتها الدستورية ورموزها. وتتمسّك الدولة الطرف بأن البلد لم يشهد حرباً أهلية، إذ ظهرت مجموعات مسلحة عديدة قائمة على التطرف الديني تمارس ما تسميه الجهاد وتروع السكان المدنيين بأساليب منها السلب باستعمال التهديد، والخطف، والاغتصاب، والمذابح الجماعية. وفي هذا السياق، أحضرت حكومة الجزائر أمانة الأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ بإعلان حالة الطوارئ في البلد عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤ وتوّكّد الدولة الطرف أن تلك الفترة شهدت اغتيالات شبه يومية على أيدي جماعات مسلحة، أدت إلى إضعاف قدرات السلطات العامة على السيطرة على الوضع الأمني. وفي مناطق معينة، كان يصعب على المدنيين أحياناً التمييز بين عمليات مكافحة الإرهاب وحفظ النظام التي تتصل بها القوات المسلحة ودوائر الأمن من جهة والاغتيالات

وأعمال السلب التي ترتكبها جماعات إرهابية من جهة أخرى. وترى الدولة الطرف أن انتهاكات الحقوق الأساسية المدعى حدوثها في هذا البلاغ ينبغي أن تبحث ضمن هذا السياق العام.

٤-٣ وتوكّد الدولة أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الآلة الوطنية الداخلية للخروج من الأزمة. فقد أيده الشعب صاحب السيادة في إطار استفتاء من أجل إعادة السلم والتماسك الاجتماعي، وتضميد جراح السكان المدنيين التي خلفها الإرهاب، وذلك بما يتناسب مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها. وتوكّد الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة، عملاً بمبادأ عدم المساس بالسلم، أن تدعم هذا السلم وتعزّزه وتشجع المصالحة الوطنية في سبيل تنمية قدرات الدولة الطرف.

٤-٤ وتشدد الدولة الطرف بعد ذلك على طبيعة وأسس ومضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوص تطبيقه. وفي إطار السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، ينص الأمر المتعلق بتطبيق الميثاق على تدابير قانونية يتربّط عليها انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة إلى كل شخص أدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوئام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا بمحارب جماعية أو أفعال اغتصاب أو نفذوا تفجيرات في الأماكن العمومية أو شاركوا في تلك الأعمال. وينص هذا الأمر أيضًا على إجراء التصرّح بالوفاة بمحب حكم قضائي، وهو إجراء يتبيّح حق التعويض لذوي حقوق المفقودين كونهم من ضحايا "المأساة الوطنية". وعلاوة على ذلك، اعتمدت تدابير اجتماعية اقتصادية من بينها إعانت إعادة الإدماج المهني ودفع تعويضات لجميع من يحملون صفة ضحايا "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل حظر ممارسة نشاط سياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في الفترة الماضية. كذلك ينص هذا الأمر على عدم جواز الشروع في أي ملاحقة فردية أو جماعية في حق أفراد قوات الدفاع والأمن الجمهورية، بجميع أسلاتها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات والإبقاء على وحدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية. وتوكّد الدولة الطرف أن إعلان الميثاق نابع من رغبة في تجنب المواجهات القضائية والحملات الإعلامية وتصفية الحسابات السياسية. وليست المصالحة الوطنية، بالمعنى الوارد في الميثاق، عملية فردية ولا تعلّة للعفو في كتف النسيان والإفلات من العقاب، وإنما استجابة ديمقراطية جامعية. لذا تعتبر الدولة الطرف أن الواقع الذي يدعى إليها صاحب البلاغ تعطيها آلية التسوية الداخلية المنصوص عليها في أحكام الميثاق.

٤-٥ وتدعى الدولة الطرف أيضًا أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية كلها و تستنتج من ثم أن البلاغ غير مقبول. وهي تؤكّد أهمية التمييز بين المساعي المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتشير الدولة

الطرف إلى أن إفادة صاحب البلاغ تبين أنه وجه رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية، وقدم التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسل عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (نواب عامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. معناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى، ويقاد، حسب الاقتضاء، إلى تحريك الدعوى العامة. غير أن قانون الإجراءات الجنائية، إذ يتونى حماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يجيز لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق. ويتيح هذا الخيار للضحية أو لأصحاب الحقوق تدارك قصور أو جمود النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة حتى إذا قرر مثل النيابة حفظ القضية أو عدم سماع الدعوى. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الواقع الواردة في الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف هذا، ذلك تحري الواقع الوارد في الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف هذا، المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يستخدمه صاحب البلاغ على الرغم من بساطته وسرعته وانتشار استخدامه من قبل من يدعون أهمل ضحايا أفعال إجرامية.

٦-٤ وتشدد الدولة الطرف على أنه لا يجوز لصاحب البلاغ التذرّع بالأمر رقم ١-٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وبنصوص تطبيقه لتبرئة نفسه من المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي ذهبت فيها إلى أن اعتقاد شخص ما عدم جدواه سبيل انتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها^(٦).

٧-٤ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تضع في اعتبارها السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الذي تدرج فيه الواقع والحالات التي عرضها صاحب البلاغ، وتستنتاج أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، وتعترف بأن سلطات الدولة الطرف قد وضعت آلية محلية لمعالجة الحالات المشار إليها في هذه البلاغات وتسويتها بصورة شاملة عن طريق سياسة للسلم والمصالحة الوطنية تسجم مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعقود والاتفاقيات اللاحقة، وتعتبر البلاغ غير مقبول، وتطلب من صاحب البلاغ التماس سبل انتصاف أفضل.

(٦) تستشهد الدولة الطرف بأمثلة منها البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى ادعاء الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكن أن تنظر في بلاغات من الأفراد بشأن حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات انتهاك الحق في الحياة، وأن هذه الحالات ينبغي أن تعالج في إطار شامل لأن النهج الفردي لا يعكس السياق الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه الواقع. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه ليس من صلاحيات الدولة الطرف أن تقرر، وفقاً لمعاييرها الخاصة، ما هي الحالات المحددة المشمولة باختصاص اللجنة. ويذكر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قبلت اختصاص اللجنة في دراسة بلاغات الأفراد وبأن اللجنة وحدها يمكنها تحديد البلاغات المقبولة بموجب أحکام العهد والبروتوكول الاختياري.

٣-٥ ويشدد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف لا يمكن أن تذرع بإعلان حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ للاحتجاج على مقبولية هذا البلاغ. ذلك أن المادة ٤ من العهد تجيز عدم التقيد بالبعض من أحکام العهد أثناء حالات الطوارئ، دون أن يؤثر ذلك على ممارسة الحقوق المترتبة على برتوكوله الاختياري.

٤-٥ ويفند صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بخصوص عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية نظراً إلى عدم تقديم شكوى والادعاء بالحق العام أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويذكر بأن مقبولية هذا الإجراء مشروطة بدفع كفالـة لرسوم الإجراء يتولى القاضي تحديد مقدارها بصورة اعتباطية^(٧)، فينصرف عنه المتضادون، الذين ليس لديهم، علاوة على ذلك، ما يضمن تمحض هذا الإجراء فعلياً عن ملاحظات جنائية. ويشدد صاحب البلاغ على أن من واجب النيابة أيضاً فتح تحقيق حال إبلاغها بوقائع إجرامية حتى في غياب شكوى من المدعي بالحق المدني. وفي هذه القضية، فتح بالفعل تحقيق واستجواب قاضي تحقيق محكمة الطاهر صاحب البلاغ بخصوص اغتيال زوجته، دون أن يفضي هذا التحقيق إلى اتخاذ أي إجراء. ويؤكد صاحب البلاغ أن السلطات كانت تبادر أحياناً إلى فتح تحقيقات رسمية في جرائم يتورط فيها أعضاء في مليشيات محلية، لكنها لم تكن تتوجه بذلك سوى إضفاء مظهر الشرعية على عملها قبل أن يتسرى للقضاء حفظ القضية. ويذكر صاحب البلاغ بأن قاضي التحقيق لم يسجلشهادته بشأن اغتيال زوجته وما خضع له من أعمال تعذيب، بل إنه طعن في مصداقية صاحب البلاغ ولامه على اهانة مصالح الأمن زوراً بالتورط في القتل. لذا فقد غدا من المستحيل طلب الانتصاف أمام سلطة قضائية داخلية.

(٧) المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

٥-٥ وقدم صاحب البلاغ أيضاً شكوى إلى نيابة محكمة الطاهر في عام ٢٠٠١ ضد من يفترض تورطهم في اغتيال زوجته، لكن دون جدوى. ويقول صاحب البلاغ إن سبل الانتصاف جميعها أغلقت في وجهه بسبب تحيز النيابة التي ترفض التحقيق في قضية تورط أعوااناً للدولة تعرف صاحب البلاغ بوضوح على هويتهم.

٦-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة التي تفيد بأن إيداع الشكوى والادعاء بالحق المدني ليس شرطاً لا غنى عنه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كحالة انتهاء الحق في الحياة في هذه القضية. ويستشهد برأء اللجنة في قضية سابقة حيث اعتبرت أن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معقمة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، لا سيما إذا تعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل هي ملزمة أيضاً باللاحقة الجنائية لكل من يُشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. والادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجعل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتبعها وكيل الجمهورية نفسه^(٨).

٥-٧ وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ بأن الأمر رقم ١٠٦٠ الصادر في ٢٧ شباط / فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وضع حداً بصورة نهائية لأي إمكانية لرفع دعوى مدنية أو جزائية أمام الهيئات القضائية الجزائرية فيما يتعلق بجميع الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء الحرب الأهلية. ويلاحظ أن اللجنة اعتبرت أن هذا التشريع يبدو مشجعاً لإفلات من العقاب، وأنه يشكل انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال، وأنه يتعارض مع أحکام العهد^(٩).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تذكر اللجنة بداية بأن قرار المقرر الخاص بشأن دراسة المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ٢-١) لا يمنع اللجنة من أن تنظر في المسألتين كلّ على حدة. وقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ مّا، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت مقبولية البلاغ بوجوب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه منها أحکام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٨) البلاغ رقم ١٥٨٨، ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٣-٨.

(٩) الوثيقة ٣ CCPR/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

٣-٦ ولاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية إذ لم يدع بالحق المدني أمام قاضي التحقيق عملاً بال الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وجه رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية وأرسل عريضة إلى ممثلين للنيابة (نواب عامون أو وكلاء للجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بمعنى الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف وفي القض. وتلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج صاحب البلاغ بأنه أدل بأقواله أمام قاضي التحقيق بخصوص اغتيال زوجته وأنه قدم شكوى إلى النيابة العامة في الطاهر بعد بضعة أعوام دون أن تباشر هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقات فعلية في الاتهامات المزعومة. وتلاحظ اللجنة أخيراً ما يدعيه صاحب البلاغ من أن المادة ٤٦ من الأمر ١-٦ تنص على معاقبة كل من يقدم شكوى بخصوص الأفعال المشمولة بالمادة ٤٥ من هذا الأمر.

٤-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة فيما تبلغ به سلطاتها من اتهامات مزعومة لحقوق الإنسان فحسب، لا سيما إذا تعلق الأمر باتهامات للحق في الحياة، بل إنها ملزمة أيضاً بمحاسبة كل من يُشتبه في أنه مسؤول عن تلك الاتهامات ومحاكمته ومعاقبته^(١٠). وقد بلغت السلطات الجزائرية على الفور باغتيال زوجة صاحب البلاغ وفتحت تحقيقاً لم يُفضي إلى إجراءات أخرى. وأعاد صاحب البلاغ تقديم شكوى في عام ٢٠٠١، لكن الدولة الطرف لم تباشر أي تحقيق معمق ودقيق في هذه الجريمة. وإذا تذكر اللجنة بجهادها، توكل من جديد أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في القضية محل النظر لا يمكن أن يجعل محل إجراءات القضائية التي يفترض أن يتحذها وكيل الجمهورية نفسه^(١١).

٥-٦ وتحيط اللجنة علمًا كذلك بادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق باغتيال زوجته ومفادها أنه خضع لتعذيب شديد على أيدي أعون القوة البلدية أثناء الرحلة من منزله إلى مركز الدرك وكذلك على أيدي أفراد الدرك طيلة الأيام الثلاثة التي قضتها محتجزاً في ذلك المركز. وفي غياب ملاحظات من الدولة الطرف على هذه المسألة، ترى اللجنة أن صاحب

(١٠) انظر بلالات منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزین ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٤-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، بربيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٤-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٥٥، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٤-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤-٧.

(١١) انظر مزین ضد الجزائر، الفقرة ٤-٧؛ وبين عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ وبربيق ضد الجزائر، الفقرة ٤-٧؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٤-٦.

البلاغ دعم بما يكفي لأغراض المقبولية مزاعمه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(١٢).

٦-٦ واللجنة، إذ تستنتج عدم وجود عائق أمام مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تشرع في دراسة أسمه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وقدمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة على الادعاءات الخطيرة التي أثارها صاحب البلاغ. واكتفت بتأكيد أن البلاغات التي تدين موظفين عموميين أو أشخاصاً خاضعين في عملهم للسلطات العامة في حالات انتهاء للحق في الحياة أثناء الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨ ينبغي أن تُفحص في سياق الأوضاع الاجتماعية السياسية والظروف الأمنية التي كانت سائدة في البلد في فترة كانت الحكومة تسعى فيها إلى محاربة الإرهاب. وتشير اللجنة إلى اتهاماتها^(١٣) وتذكر بأن الدولة الطرف لا يمكن أن تتذرع بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يعتدون بأحكام العهد أو قدموه ببلاغات إلى اللجنة أو يمكنهم تقديمها. إذ يقتضي العهد أن تهتم الدولة الطرف بمصير كل شخص وأن تعامل كل فرد معاملة تحترم كرامته البشرية الأصلية. وفي غياب التعديلات التي أوصت بها اللجنة، ييدو أن الأمر رقم ٦-١ يساهم في الإفلات من العقاب في هذه القضية ولا يمكن من ثم اعتباره متفقاً وأحكام العهد.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص الأسس الموضوعية. وتنذر باتهاماتها^(١٤) التي تقيد بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على كاهل صاحب البلاغ وحده، خاصةً أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائمًا مع الدولة الطرف في إمكانية الاطلاع على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة غالباً ما تكون في حوزة الدولة الطرف وحدها. ويُستنتاج من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف أن تتحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن اتهامات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها مثلوها وأن تُحيل إلى اللجنة ما في

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٨٩٠/٢٠٠٩، كينجسي برواني ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٤-٥.

(١٣) انظر بلاغات منها مزينة ضد الجزائر، الفقرة ٢-٨؛ وبرزق ضد الجزائر، الفقرة ٢-٨.

(١٤) انظر بلاغات منها مزينة ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٤-٧؛ وبرزق ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨.

حوزها من معلومات^(١٥). وفي غياب توضيحات من الدولة الطرف بها الخصوص، ينبغي إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحق من اهتمام ما دامت مدعاة بما فيه الكفاية.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة ما يدعى صاحب البلاغ من أن زوجته قُتلت على أيدي أعوان في الحرس البلدي يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لدى اقتحام قوات الأمن منزل العائلة. وقد نفذت الشرطة هذه العملية بعد أن لقيت ثلات نساء مصرعنهن قبل يوم على أيدي مجموعة مسلحة مجاهولة الهوية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يدحض هذا الادعاء أو يبرر أو يُبين اضطلاع الدولة الطرف بمسؤوليتها عن حماية حياة نجمة بوزعوت في أثناء عملية الشرطة. وببناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق نجمة بوزعوت في الحياة وهو حق تكفله الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد^(١٦).

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يؤكّد خصوصه لأشكال متعددة من التعذيب الوحشي وغير ذلك من ضروب العنف على أيدي أعوان القوة البلدية وأفراد الدَّرَك أثناء الرحلة التي قادته من منزله إلى مركز الدَّرَك وكذلك أثناء احتجازه في المركـرـ. وتلاحظ اللجنة هنا أيضـاـً أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يدحض هذا الادعاء أو يبرر أو يُبين اضطلاع الدولة الطرف بمسؤوليتها عن منع تعرض صاحب البلاغ لأعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفي غياب أي توضيح من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحق من اهتمام^(١٧). وترى اللجنة أن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٦-٧ ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدولة الطرف بأن تكفل لكل شخص يدعى انتهاك حقوقه المعترف بها في العهد سبيل انتصاف فعالـاـً. وتولي اللجنة أهمية لإنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية ملائمة لفحص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق. وتنذـرـ بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) الذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى أن امتناع دولة طرف عن فتح تحقيق في انتهاكات مزعومة يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد. وفي القضية محل النظر، أدى صاحب البلاغ بشهادته أمام السلطات القضائية ثم رفع شكوى إلى السلطات المختصة بشأن اغتيال زوجته وأبلغها أيضاً بما تعرّض له من تعذيب، لكن هذه الخطوات كلها لم تجد نفعـاـً. ولم تباشر الدولة الطرف أي

(١٥) انظر مزين ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٤٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٨.

(١٦) انظر مزين ضد الجزائر، الفقرة ٤-٨.

(١٧) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٧٦١/٨٢٠٠٨، جيري ضد نبيال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٤-٧؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٥٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٤٥٨/٩١١٩٩١، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٢، وكينجسي بروابي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة ٦-٣.

تحقيق معمق ودقيق في هذه الأحداث. وعلاوة على ذلك، لا يزال صاحب البلاغ وأسرته محرومين من سبيل انتصاف فعال بسبب الأحكام القانونية التي منعت اللجوء إلى هيئة قضائية منذ اعتماد الأمر رقم ٦-١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لما كان هذا الأمر يمنع اللجوء إلى القضاء لكشف الحقيقة في أحطر الجرائم كانتهاكات الحق في الحياة وأعمال التعذيب^(١٨). وتخلص اللجنة إلى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

- ٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق نجمة بوزعوت بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ وحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ فضلاً عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧.

- ٩ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص: (أ) إجراء تحقيق معمق ودقيق في ملابسات وفاة نجمة بوزعوت؛ (ب) تزويذ صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ج) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (د) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عما تعرض له من انتهاكات. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٦-١، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تخرس على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

- ١٠ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل ثمن جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(١٨) الوثيقة ٣ CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.